المبحث الخامس

الحكم الشرعي و أقسامه

تعريف الحكم الشرعي : [8]

تعريف الحكم لغة و اصطلاحا:

الحكم لغة : المنع ومنه قيل للقضاء حكم لأنه يمنع من غير المقتضى به ، وسمي القاضي حاكماً لأنه يمنع من الظلم ، وسمي لجام الدابة حكمة لأنه يمنع من جماحها.

قال تعالى: { ولولا كلمة سبقت من ربك إلى أجل مسمى لقضي بينهم) سورة الشورى : الآية 14 . أي لفصل وحكم بينهم .

وقال تعالى: { وقضي بينهم بالحق) سورة الزمر: الآية 75 أي حكم .

الحكم اصطلاحاً:

هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه.

أقسام الحكم:

الحكم العقلي :هو ما كان للعقل فيه معرفة كالواحد نصف الاثنين و الكل أكبر من الجزء.

الحكم العادي:هو ما كان مبناه العادة (التجربة و المشاهدة)، مثل القوانين العلمية في الطب و الفيزياء و الكيمياء

الحكم الشرعي:وهي الأحكام التي مبناها الشرع و أدلته ، مثل الصلاة واجبة.

تعريف الحكم الشرعي :

هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الطلب أو التخيير أو الوضع

شرح التعريف :

المراد (بالخطاب) ما يشمل خطاب الله وخطاب غيره من الأنس والجن والملائكة , وبإضافة لفظ الجلالة قيد يخرج خطاب غير الله سبحانه وتعالى

المراد (ما يتعلق بأفعال المكلفين) المكلفين جمع مفرده مكلف , والمكلف هو كل بالغ عاقل بلغته الدعوة وكان أهلاً للخطاب , ولم يمنعه من التكليف مانع .

المراد (على جهة الطلب أو التخيير أو الوضع) يعنى أن خطاب الشارع تارة يقتضى الطلب وتارة يقتضى التخيير وتارة يكون شيئاً موضوعاً للدلالة على شئ .

فالطلب يدخل فيه الأمر والنهى (الأمر طلب فعل والنهى طلب ترك) وقد يكون الطلب على سبيل الإلزام وهو الواجب أو على سبيل الأفضلية وهو المندوب , وكذلك النهى قد يكون على سبيل الإلزام وهو الحرام وقد يكون على سبيل الأفضلية وهو المكروه , أما على سبيل التخيير فهو المباح

وأما على جهة الوضع فهو وضع الشارع شيئاً للدلالة على شئ آخر مثل الشرط والسبب والمانع والصحيح والفاسد .

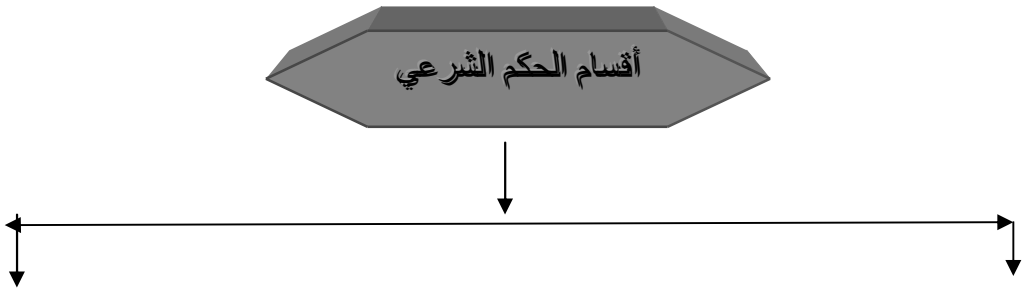

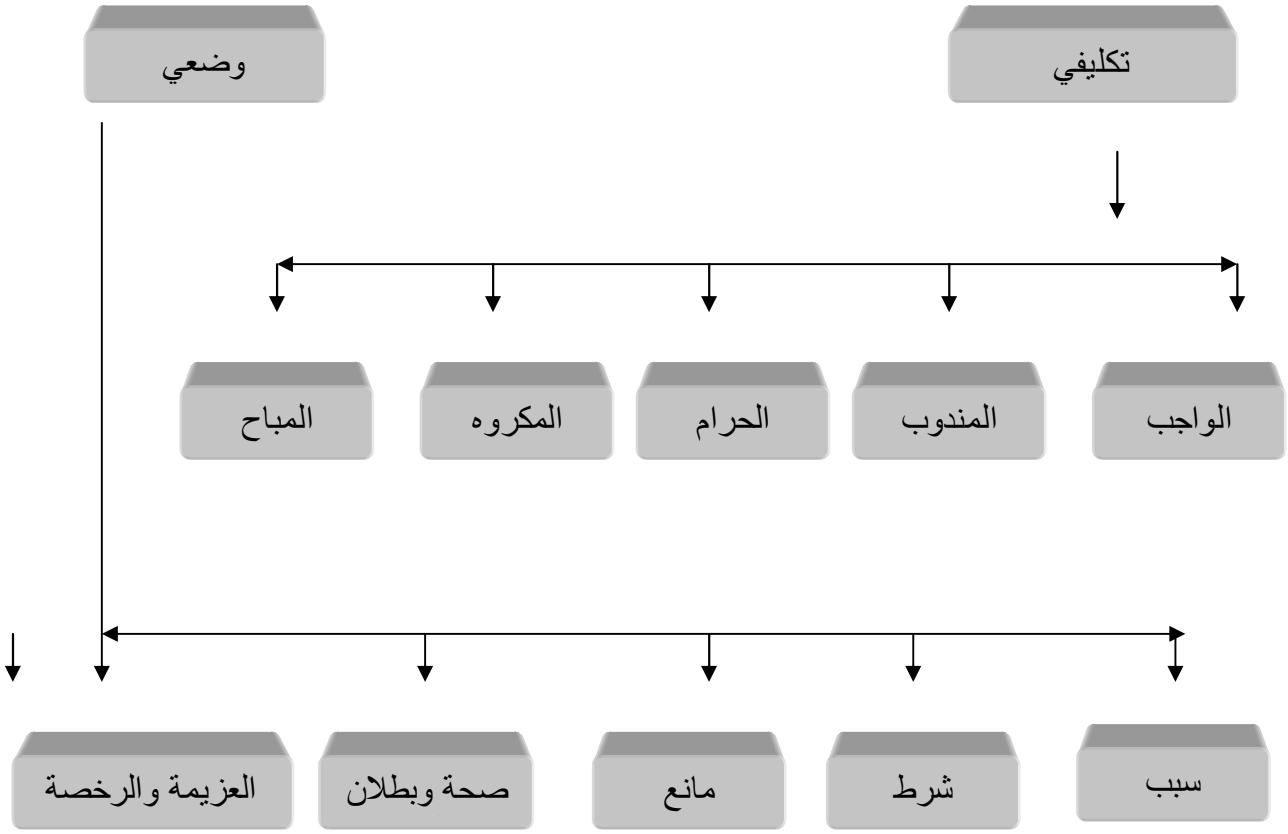

أقسام الحكم الشرعي [9]

ينقسم إلى قسمين هما :

الحكم التكليفي :

وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الطلب أو التخيير .

الحكم الوضعي:

وهو جعل الشيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً أو مانعاً.

يمكن أن يجتمع الحكم التكليفى والحكم الوضعي في نص واحد ويمكن أن يفترقا

1) أمثلة يجتمع فيهما كلاً من الحكم التكليفي والحكم الوضعي :

– قول الله تعالى { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما }سورة المائدة :الآية38 .

فإن في هذا المثال وجوب قطع اليد وهو حكماً تكليفياً وفيه جعل السرقة سبباً في قطع اليد وهو حكماً وضعياً .

– قول الله تعالى { وإذا حللتم فاصطادوا} سورة المائدة : الآية 2 .

فالحكم التكليفى هو إباحة الصيد بعد التحلل من الإحرام , والحكم الوضعي هو جعل هذا التحلل سبباً في الإباحة .

2) مثال ينفرد فيه الحكم التكليفى :

مثل قول الله تعالى { وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة }سورة البقرة : الآية 43 , فإن هذه الآية تتضمن حكماً تكليفاً فقط وهو وجوب الصلاة والزكاة .

3) أمثلة ينفرد فيه الحكم الوضعي :

– ما جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسوله صلى الله عليه وسلم{لا تقبل صلاة بغير طهور } رواه مسلم , فإن هذا الحديث متضمن حكماً وضعياً فقط وهو جعل الطهارة شرطاً لصحة الصلاة

– قوله صلى الله عليه وسلم { القاتل لا يرث }رواه الترمذي وابن ماجه، فإن هذا الحديث يشتمل على حكم وضعي ، وهو جعل القتل مانعاً من الميراث .

أقسام الحكم التكليفي:

من خلال التعريف السابق للحكم التكليفي بأنه " خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الطلب أو التخيير" يتضح لنا:

المراد (بالطلب) هو طلب الفعل أو طلب الترك .

وطلب الفعل : إما أن يكون طلباً جازماً فهو الواجب ، أو طلباً غير جازم فهو المندوب

وطلب الترك : إما أن يكون طلباً جازماً بالترك فهو الحرام أو طلباً للترك غير جازم فهو الكراهة .

والمراد (بالتخيير) التسوية بين الفعل والترك وهو المباح .

وعليه فإن الحكم التكليفي ينقسم إلى خمسة أقسام هي :

القسم الأول : الواجب ويسمى : فرضاً ـ فريضةً .

القسم الثاني : المندوب ويسمى : سنة ـ مسنوناً ـ مستحباً ـ نفلاً ـ تطوعاً .

القسم الثالث : الحرام ويسمى : محظورًا أو ممنوعًا.

القسم الرابع : المكروه .

القسم الخامس : المباح ويسمى : حلالاً ـ جائزاً .

س3) **الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي**

1-الحكم التكليفي مقصود به تكليف المكلف أو تخييره ، أما الحكم الوضعي فليس المقصود به تكليف و لا تخيير للمكلف.

2- الحكم التكليفي يدخل في نطاق قدرة المكلف و استطاعته، أما الحكم الوضعي فمنه ما كان في قدرة المكلف و استطاعته ، ومنه ما هو خارج عن نطاق قدرة المكلف واستطاعته.